

مراسيم تنظيمية



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 280 مؤرخ في 23 رمضان
عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013، يحدد
كيفيات تسيير حساب التخصيص الفاصل رقم
302 - 139 الذي عنوانه "المندوب الوطني
للتنمية الفلاحية".

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية
وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24
محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق
بالحساب العمومية، المعدل والمتمم،

المادة 3 : يتضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" الأسطر الآتية :

- **السطر 1 :** "تطوير الاستثمار الفلاحي"،

- **السطر 2 :** "ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية"،

- **السطر 3 :** "ضبط الإنتاج الفلاحي".

المادة 4 : يقيد في هذا الحساب رقم 302-139 :

في باب الإيرادات :

- أرصدة حسابات التخصيص الخاص رقم 067-302 ورقم 071-302 على التوالي

السطر 1 : تطوير الاستثمار الفلاحي، والسطر 2 : ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية، والسطر 3 : ضبط الإنتاج الفلاحي،

- مخصصات ميزانية الدولة،

- ناتج الرسوم شبه الجبائية المنشأة لفائدة الصندوق،

- ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية،

- فائض القيمة الناتج عن ضبط الإنتاج الفلاحي،

- مساهمات تجمع حماية النباتات،

- ناتج أتاوى المراقبة الصحية المنصوص عليها في القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988،

- ناتج موارد مراقبة الصحة النباتية والمصادقة على نواتج الصحة النباتية التي تحدد التعاريفات الخاصة بها عن طريق التنظيم،

- الهبات والوصايا،

- كل الموارد أو المساهمات أو الإعلانات الأخرى المحددة عن طريق التشريع.

في باب النفقات :

السطر 1 : "تطوير الاستثمار الفلاحي" :

- الإعلانات التي تضمن مساهمة الدولة لتطوير الإنتاج والإنتاجية الفلاحية وكذا تثمينها وتخزينها وتغليفها وحتى تصديرها،

- الإعلانات التي تضمن مساهمة الدولة في عمليات تطوير الري الفلاحي وحماية وتطوير التراث الوراثي الحيواني والنباتي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، لا سيما المادة 58 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 325- المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326- المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-119- المؤرخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 071-302 الذي عنوانه "الصندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-413- المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الاستثمار الفلاحي"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-415- المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 121-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية".

المادة 2 : طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 58 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، يفتح في كتابات أمين الخزينة الرئيسي حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"، ويكون الوزير المكلف بالفلاحة الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدد هيكلة مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين ومبلغ هذا الأجر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 6 : يتصرف مدير المصالح الفلاحية في إطار الأعمال المتعلقة بتطوير الاستثمار الفلاحي وضبط الإنتاج الفلاحي، كأمر ثانوي بالصرف لحساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عززه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية".

في إطار هذه العمليات، يستمر كذلك عمل الحساب رقم 139-302 السالف الذكر في حسابات الخزينة الولائية.

المادة 7 : يؤهل لاستفادة من دعم الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية :

(أ) بعنوان تطوير الاستثمار الفلاحي :

- الفلاحون والمربون بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات،
- المؤسسات الاقتصادية التي تتدخل في نشاطات الإنتاج الفلاحي وتبثمين المنتجات الفلاحية والصناعات الغذائية وتصديرها،
- المزارع النموذجية.

(ب) بعنوان ضبط الإنتاج الفلاحي :

- الفلاحون والمربون بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات،
- المؤسسات الاقتصادية التي تتدخل في النشاطات المرتبطة بتبثمين وضبط المنتجات الفلاحية،
- المزارع النموذجية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 8 : تحدد كيفيات متابعة وتقديم حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عززه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة. يعد الأمر بالصرف برنامج عمل تحدد فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013.

عبد المالك سلال

- الإعلانات المقدمة لدعم أسعار المنتوجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة،

- تخفيض نسبة الفائدة على القروض الفلاحية والصناعة الغذائية القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، بما فيها تلك الموجهة للعتاد الفلاحي الذي تم اقتناقه في إطار عقد القرض الإيجاري.

السطر 2 : "ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية" :

- النفقات المرتبطة بالأعمال المتعلقة بحماية الصحة النباتية،

- النفقات المرتبطة بالتعويضات عن الخسائر أو الأضرار التي تكبدها المستثمرون من جراء مكافحة الأمراض وأفات الزرع،

- النفقات المرتبطة بالمكافحة الوقائية للمحافظة على الزرع،

- النفقات المرتبطة بأعمال تطوير الصحة الحيوانية،

- النفقات المرتبطة بالذبح الإجباري المقرر تبعاً للجائحة الحيوانية أو الأمراض المعدية،

- النفقات المرتبطة بالحملات الوقائية.

السطر 3 : "ضبط الإنتاج الفلاحي" :

- الإعلانات المتعلقة بحماية مداخيل الفلاحين للتکفل بالصاريف الناجمة عن تحديد السعر المرجعي،

- الإعلانات الموجهة لضبط المنتجات الفلاحية،

- التغطية الشاملة لأعباء فوائد الفلاحين.

ويتكفل الصندوق أيضاً بالنسبة للأسطر الثلاثة (3) بما يأتي :

- مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين،

- المصاريف المرتبطة بدراسات الجدوی والتقويم المهني وتعزيز ومتابعة تنفيذ المشاريع المرتبطة بهدفه.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات التي تقيد في هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 5 : يتم التکفل بالنفقات المرتبطة بتطوير الاستثمار الفلاحي وضبط الإنتاج الفلاحي وترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية، عن طريق الوسطاء الماليين المعينين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.